في موضع اخر قال ابو نصر ليس للوصي ان يصرف ذلك الى مرمة المساجد فان لم يجد الضيعة في ذلك الموضع يشتري
ضيعة في اقرب المواضع التي سمى ويجعله وقفا على ما سمى فان اتلف الوصي هذه الالف يغرم الوصي مثلها ويشتري
بها الضيعة الوصي اذا اشترى خبزا او حنطة ليتصدق بها على الفقرا فاجر حمال الخبز او الحنطة على من يكون
قال ابو نصر ان لم يبين الميت لذلك شيا يستعين الوصي بمن يحمل ذلك بغير اجر ثم يدفع ذلك اليه على وجه الصدقة
وان امر الميت بان يحمل الى المساجد فالاجرة تكون في مال الميت وان امر الوصي ان يشتري او يعين قفيز حنطة
بماية درهم ويتصدق بها على المساكين فرخصت حتى يوجد بماية ستون قفيزا قال ابو بكر له ان يشتري بالفضل
حنطة ويتصدق بها ويجوز ان يرد الفضل على الورثة قال هكذا ارايت عن ابي يوسف رجل اوصى بان يعطي
ثلث ماله للمساكين وهو في بلد ووطنه في بلدة اخرى قال يعطي ثلث ماله لمساكين بلده ووطنه فان اعطى
مساكين البلدة التي هو فيها جاز ايضا رجل اوصى ان يطعم عن كفارة يمينه عشرة مساكين فغدا هم الوصي فماتوا
قال محمد يغدي ويعشي غيرهم ولا ضمان على الوصي رجل اوصى بان يتصدق بثلث ماله فغصب رجل المال
من الوصي واستهلكه فاراد الوصي ان يجعل المال صدقة على الغاصب والغاصب معسر قال ابو القسم
يجوز ذلك رجل اوصى بثلث ماله او بالف للفقرا وكان في حياته رجل غني ثم افتقر بعد موت الموصي ذكر الناطفي
انه يجوز ذلك ولو اوصى بثلث ماله او بالف درهم لفقرا هذه السكة والمسالة بحالها لا يجوز له ان يعطي لهم
رجل اوصى وقال اعطوا من مالي بعد موتي مساكين سكة كذا فلما مات الموصي اتى الوصي بالمال الى اهل السكة
فقالوا لا نريد وليس لنا حاجة قال ابو القسم يدفع المال الى الورثة ولو لم يدفع المال الى الورثة ثم اتى على
ذلك سنة مثلا ثم طلب المساكين قال ابو القسم يدفع المال الى الورثة لان المساكين لما ردوا وابطلت الوصية
فصارت ميراثا رجل دفع المال الى الوصي وامره ان يتصدق بثلث ماله فوضع في نفسه لا يجوز ولو دفع الوصي
الى ابنه الكبير او الصغير الذي يعقل القبض جاز وان لم يعقل لا يجوز عامل السلطان اذا اوصى ان يعطي الفقرا
كذا وكذا من ماله قال ابو القسم ان علم انه مال غيره لا يحل اخذه وان علم انه مختلط بماله جاز اخذه وان لم
يعلم جاز ايضا حتى يتبين انه مال غيره وقال الفقيه ابو الليث ان كان مختلطا لا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد
لانه على ملك صاحبه ولا وجه لاخذه الا ان يرد على صاحبه وفي قول ابي حنيفة يملكه بالخلط فيجوز اخذه اذا
كان في بقية مال الميت وفا لمقدار ما يرضي خصماه وعن محمد رجل اصاب متاعا حراما واوصى بان يتصدق به عن
صاحب المتاع قال ان عرف صاحب المتاع يرد عليه وان لم يعرف يتصدق به فان كذب الورثة مورثهم في
هذا الاقرار يتصدق من ذلك بمقدار الثلث مريض قال هذا المال لقطة وكذبه الورثة ذكر في الاقرار
من الاصل ان على قول محمد لا يصدق فلا يتصدق وقال ابو يوسف يتصدق من الثلث وعن محمد ان النايحة
والمغنية اذا اخذت الاجرة على الشرط ترد على اربابها ولا تتصدق بها رجل اوصى بثلث ماله للفقرا ولقراباته
قال نصير يكون الوصية بين الفقرا والقرابات نصفين وقال محمد بن سلمة ان كانت القرابات يحصون فالثلث
بين الفقرا والقرابات لكل واحد من القرابة سهم واحد وللفقرا سهم واحد وان كانوا لا يحصون فالثلث
بينهما نصفان والمشايخ اخذوا بهذا القول رجل اوصى لذوي قرابته من الكفار قال محمد بن مقاتل لا بأس
رجل اوصى بان يعطي ماية درهم للفقرا وماية للاقربا وان يطعم الفقرا لما ترك من الصلوات فمات وعليه
صلوات شهر وثلث ماله لا يبلغ جميع وصيته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقسم الثلث على ماية
للفقرا وعلى ماية للاقربا وعلى قيمة ما يبلغ من قيمة الطعام لكل صلاة منوين من الحنطة فما اصاب الاقربا
اعطوا من ذلك وما اصاب الفقرا والطعام ادي الطعام ويجعل النقصان في حصة الفقرا امراة قال
في وصيتها خوشان مرا با دكار بدهيت ارمال من قال تصرف الوصية الى قرب لها لا ارث منها والتقدير
في ذلك لمن خاطبته بالكلام يعطي من مالها قدر ما شا ادنى ما ينطلق عليه اسم الدكر لانها اذا لم تبين القدر
فوضت الامر في ذلك الى المخاطب رجل حضرته الوفاة فقال ان لرجل علي الف درهم قال رشداد يدفع
المال كله الى الورثة ولا يوقف شي وان سمى المريض وقال لمحمد الف درهم علي دين ولا يعرف محمد يوقف مقدار
الدين رجل مات وعليه دين يحيط بجميع ماله او اكثر فادعى رجل على الميت دينا وعجز عن اقامة البينة
قال ابو نصر ليس له ان يستحلف اصحاب الديون او الورثة ان كانت له بينة يقيمها على الوصي وان لم يكن للميت

وصي

وصي جعل القاضي وصيا فان كان في مال الميت فضل على الدين كان له ان يستحلف الوارث رجل مات وترك
ضياعا وعليه دين فاراد الورثة ان يقضوا ديونه ليبقى الضياع لهم قال ابو نصر ان اتفقوا على ذلك وعملوا
قضا الديون وتنفيذ الوصايا باموالهم كان لهم ذلك وان اختلفوا فللوصي ان ينفذ الوصايا ويقضي الديون من مال
الميت ويبيع ما يحتاج اليه من مال الميت ولا يلتفت الى قول الورثة مريض قال لفلان علي كذا ولفلان علي كذا
ثم قال وان جا احد وادعى علي بما بين درهم الى خمسماية فاعطوه ما ادعى ثم قال ان لم يقبل فاعطوه ما يدعي براي
فلان لرجل معلوم قال ابو نصر وصيته باعطا هذا اني سنة ولا يعطي الا ببينة صحيح قال ما ادعى فلان بن فلان
في المال الذي في يدي فهو صادق ومات قال ابو القاسم ان لم يكن سبق من فلان دعوى في شي معلوم لا يلزم بهذا
القول شي وان سبق منه دعوى في شي معلوم فالذي ادعى ثابت له قال الفقيه ابو الليث ذكر في الكتاب مريض
قال علي حق لفلان فصدقوه فانه يصدق الى الثلث ولو قال فهو صادق فلا رواية فيه عن اصحابنا وينبغي ان
يكون الجواب كما قال ابو القاسم رجل مات وترك ورثة صغارا وكبارا ايسع للكبار ان ياكلوا من التركة قال
نصير سالت بشر بن الوليد عن هذا قال نعم قلت لبشر فان كان على الميت الف درهم دين وترك ما لا يسع للوارث
ان ياكل ويطا الجارية اذا كان في غيرها وفا بالدين قال نعم قلت عن من هذا قال ما رايت احدا امتنع عن ذلك
رجل مات وعليه دين واوصى بوصايا وغاب الوصي فباع بعض الورثة بعض تركته وقضى دينه وانفذ وصاياه
قال ابو نصر البيع فاسد الا ان يبيع بامر القاضي رجل قال ابرات جميع غرمائي ولم يسمهم ولم ينو احدا منهم بقلبه
قال ابو القاسم روي ابن مقاتل عن اصحابنا انهم لا يبرؤن رجل له دين على رجل فقال لمديونه اذا امت فانت بري
من ذلك الدين قال ابو القاسم يجوز ذلك ويكون وصية من الطالب ولو قال ان مت لا يبرا لان هذا
مخاطرة فلا يصح كما لو قال ان دخلت الدار فانت بري من ما لي عليك رجل مات وترك وارثا وعليه دين يحيط
بتركته قال الفقيه ابو بكر الوارث لا يكون خصما للغرما لانه لا يرث وقال علي بن احمد الوارث يصير خصما ويقوم
مقام الميت في الخصومة وبه ناخذ رجل مات وعليه دين مستغرق وللميت على رجل مال فطلبت ورثته
ذلك من المديون وهو يعلم بديون الميت فصالح الورثة عما عليه او عما في يده على مال قال بعض مشايخنا
يغرم الوارث لغرما الميت لان الدين المستغرق يمنع ثبوت الملك للوارث فلا يصح صلح الوارث قبل اذا لم
يثبت الملك للوارث فعلى من يدعي صاحب الدين وعلى من يقيم البينة قال الفقيه ابو الليث على ذي اليد
بحضرة الوارث والصحيح ان الوارث يكون خصما لمن يدعي على الميت وان لم يهلك شيا رجل مات وترك اولادا
صغارا فجعل القاضي رجلا وصيا لاولاده الصغار فادعى رجل دينا على الميت ووديعة وادعت المراة
مهرها قال ابو القاسم ليس لهذا الوصي ان يودي شيا من الدين والوديعة ما لم يثبت ذلك بالبينة واما
المهر فان ادعت المراة مقدار مهر مثلها يدفع اليها مقدار مهر مثلها اذا كان النكاح ظاهرا معروفا ويكون
النكاح شاهدا لها قال الفقيه ابو الليث ان كان الزوج بنى بها فانه يمنع منها مقدار ما جرت العادة بتعجيله
ويكون القول قول الورثة في ذلك المقدار ويكون القول قول المراة فيما زاد على المعجل الى تمام مهر مثلها
رجل مات واوصى الى امراته وترك ضياعا وللمراة مهر على الزوج قال ابو نصر ان كان زوجها ترك من الصامت
مثل مهرها كان لها ان تاخذ من الصامت وان لم يترك صامتا كان لها ان تبيع ما كان اصلح للبيع وتستوفي مهرها
من الثمن فان كان في يد المراة الف درهم فاخذته بمهرها قالوا كان لها ان تاخذ تلك الدراهم بغير رضى الورثة
وبغير علمهم فان استحلفت بعد ذلك بالله ما في يدها من تركة الزوج شي من الدراهم قالوا كان لها ان تحلف
ولا تاثم اذا حلفت لانها لما اخذت الدراهم بمهرها صارت الدراهم ملكا لها **فصل فيما يكون رجوعا عن
الوصية وما لا يكون** رجل اوصى لرجل بثلث ماله او بشي من عينه ثم قال كل شي اوصيت به لفلان فهو
باطل يكون رجوعا ولو قال هو حرام او ربا لا يكون رجوعا ولو قال كل وصية اوصيت بها لفلان فهو لفلان
اخر يكون رجوعا ولو قال اوصيت بهذه الالف لفلان ولفلان منها الف كان رجوعا عن الوصية ويصير
وصية للاخر ولو اوصى بثوب لرجل ثم قطعه وخاطه كان رجوعا ولو اوصى بصوف او كتان او بمحلوج بغزل
فغزله الموصي كان رجوعا وكذا لو اوصى بغزل ثم نسجه كان رجوعا ولو اوصى بحديد ثم صنع منه سيفا او درعا
كان رجوعا ولو اوصى بفضة ثم صاغها خاتما او اوصى بسويق فلته بزيت او اوصى بارض لا بنا فيها فبنى فيها او اوصى

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1